

مادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري  
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

## قرار وزاري رقم ٨٣/١٣

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٩ الخاص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان وتعديلاته ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة ١ : لا يجوز للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته الا بالأدوية الآتي بيانها وفي حدود خمس عشرة حقنة من كل مجموعة كحد أقصى .

1. Anti-spasmodic
2. Anti-Emetic
3. Anti-Histaminic
4. Hypertensive
5. Hypotensive
6. Adrenaline
7. Diazepam
8. Digoxin
9. D.F. 118
10. Hydrocortizone
11. Propranolol
12. Dextrose 5 I.V.
13. Normal Saline I.V.S.

مادة ٢ : للطبيب الخاص أن يحتفظ في عيادته بأنواع أخرى من الأدوية لصرفها الى مرضاه ، وذلك في المناطق التي لا تتوفر فيها الصيدليات الخاصة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للصيدلة والتجهيزات الطبية ، وعلى تلك العيادات التقيد بما ورد في المادة الأولى من هذا القرار وذلك في حالة فتح صيدلية خاصة في تلك المنطقة وفي غضون ثلاثة شهور من تبليغه ذلك بكتاب رسمي .

مادة ٣ : لوكيل الوزارة بناء على توصية الجهة المختصة اضافة أنواع أخرى من الأدوية الى الجدول الوارد ذكره في المادة (١) من هذا القرار .

- مادة ٤ : يجوز للعيادات الخاصة الاحتفاظ بالنماذج الطبية وبكميات معقولة لصرافها للمرضى بالمجان شريطة أن تحمل شارة تدل على أنها نماذج طبية .
- مادة ٥ : على مدير عام الصيدلة والتجهيزات الطبية ومدير الطب الوقائي اتخاذ الاجراءات الكفيلة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .
- مادة ٦ : كل من يخالف مواد هذا القرار تطبق عليه أحكام المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان المشار اليه .
- مادة ٧ : يعتبر ما جاء بالقرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ لافيا .
- مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري  
وزير الصحة

صدر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) الصادرة في ١٩٨٣/٥/١٥ .

### قرار وزاري رقم ٨٣/١٧

حرصا على وقاية المواطنين من الأمراض المعدية والطفيلية والتسمم الغذائي التي تنقل عن طريق الطعام والشراب الملوث .  
ومحافظة على القيمة الغذائية للمواد المختلفة من تأثرها بالتلوث أو الغش أو الفساد .  
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

- مادة ١ : يسمح بتداول الأغذية المحفوظة والمصنعة اذا كانت مستوفاة للشروط الصحية والمواصفات الطبيعية والبكتريولوجية والكيمائية حسب المواصفات القياسية العمانية أو مواصفات اللجنة العربية للمواصفات والمقاييس أو لجنة دستور الأغذية أو أية هيئة دولية متخصصة - بالترتيب حسب توافرها .
- مادة ٢ : المواد الغذائية المحفوظة والمصنعة - التي تستورد من الخارج - يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطات المختصة في البلد المنتج تثبت خلوها من الميكروبات والمواد الضارة بالصحة وصلاحياتها التامة للاستهلاك الآدمي .
- مادة ٣ : لا يسمح بتداول المواد الغذائية المضاف اليها مواد ملونة سواء كانت صناعية أو طبيعية الا في الحدود المقررة بالمواصفات القياسية المذكورة في المادة (١) حسب أسبقية ترتيبها وذلك من حيث النقاوة والنوع والنسب ويجب أن يكتب اسم المواد الملونة على كل وحدة .